

المحور السابع : محاسبة عمليات التحصيل

عمليات الإيرادات العامة :

أ. لمحة عن الإيرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة أنها مجموعة المداخل التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل

تغطية نفقاتها العامة بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي .
أما محاسبيا فالإيراد العمومي هو كل دين أو (حق) مستحق لهيئة عمومية ما ، و تعرف الإيرادات

أيضا بأنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء (النفقات) المقدرة في الميزانية.
و تصنف حقوق الهيئات العمومية أو (ديونها) من حيث مصدرها إلى صنفين :
- ديون القانون العام: المتمثلة في الضرائب و الرسوم و الحقوق التي تفرضها

الدولة عن طريق القانون الجبائي الذي يعتبر فرع من فروع القانون العام.

- ديون القانون الخاص : لأن مصدرها هو القانون الخاص و تحصل عليها

الهيئات العمومية من التصرف في أملاكها الخاصة.

مبادئ تنفيذ الإيرادات العامة:

- يخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية تتمثل في :
- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة أساسية هي : " عدم تخصيص الإيرادات " و التي مفادها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزينة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز .
- غير أنه يمكن أن يكون لهذه القاعدة استثناءات كتخصيص بعض القروض العامة أو الضرائب أو

الرسوم لأغراض أو فئات معينة.

- تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بمرور أربع سنوات دون القيام بأي إجراء من أجل تحصيلها الجبائي .
- يجب مراعاة مواعيد التحصيل و إجراءاته المنصوص عليها في القانون.
- تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها.

ب. إجراءات تنفيذ الإيرادات العامة: تمر إجراءات تنفيذ الإيرادات بمرحلتين :

- المرحلة الإدارية: المرحلة الإدارية كلها من اختصاص الأمر بالصرف يقوم فيها بمائلي

• **الإثبات** : و هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

• **التصفية** : و تتمثل في تحديد مبلغ الدين العمومي القابل للتحصيل.

• **الأمر بالتحصيل** : باستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى

إصدار مسبق لأوامر تحصيل فإن الأمر بتحصيل الإيرادات العمومية هو

كقاعدة عامة من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم.

- المرحلة المحاسبية: المرحلة المحاسبية من اختصاص المحاسب و يقوم فيها بمائلي

• **التحصيل** : تبدأ إجراءات تحصيل الإيرادات العمومية حين يتكفل المحاسبون

العموميون في تدويناتهم المحاسبية بأوامر تحصيلها الصادرة عن الأمرين بالصرف ،

أي قبول تحصيلها بعد التحقق من الترخيص بذلك قانونا.

بعد إيفاء هذه الالتزامات يقوم المحاسب بتحصيل الإيرادات المتكفل بها و يتم

ذلك بطريقتين :

1. التحصيل الودي : و هو القاعدة
2. التحصيل الجبري : و يتم هذا الإجراء إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي ، بحيث يتعين على المحاسب العمومي الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري ، و هذا يجعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية .

2. رقابة المحاسبين العموميين

أ. على الإيرادات :

- يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بتحصيل الإيرادات .
- كما يجب عليهم أيضا مراقبة صحة إلغاء أوامر التحصيل .
- بعد إيفاء هذه الالتزامات يقوم المحاسب بتحصيل الإيرادات المتكفل بها و يتم ذلك بطريقتين :

1. التحصيل الودي : و هو القاعدة
2. التحصيل الجبري : و هذا يجعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية .